

وحل القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ بوضع استثناء ولة من القواعد الخاصة بملاوات الترقية والملاوات الاعتراضية المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤

وحل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالموافقة على تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بإنهاه خدمة بعض موظفي وزارة الشئون البلدية والقروية ؛

وحل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - في حالة الترقية إلى درجة خلت بإنهاه خدمة شاغلها، «وزير الشئون البلدية والقروية بالشروط الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ لاتصرف زيادة المرتبة على الترقية إلا بعد انتهاء المدة المضمونة في حساب المعاش أو المكافأة أو الأدخار.

ولاتصرف كذلك أية زيادة مرتبة على الترقيات إلى الدرجات المختلفة عن الترقية أو التقليل إلى أي من تلك الوظائف.

غير أنه إذا خلت في هذه الوزارة لسبب غير مسبق درجة معادلة للدرجة المرق إليها الموظف تصرف إليه علاوة الترقية من تاريخ خلو هذه الدرجة ولا تمنع علاوة الترقية لمن يرقى بهذه إلا بعد اقتضاء المدة الباقية من المدة المضبوطة.

مادة ٢ - حل وزير الشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان إرداة في ٤ جمادى الأول سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

بمحال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد وزير الشئون البلدية والقروية

عبد المنعم القيسوني (قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

قانون رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٤

بالمواقة على اتفاقية الجنسيّة المعقودة بين دول الجامعة العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وحل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الجنسيّة المعقودة بين دول الجامعة العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ بالاحفظ الآتي :

" يكون اختيار القائم ب الجنسية طبقاً للأدرين الرابع والسابعة عند انعامه من ٢١ سنة ميلادية بدلاً من ١٨ سنة ميلادية ")

صدر ببيان إرداة في ٤ جمادى الأول سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

محال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح.)

قانون رقم ٧١١ لسنة ١٩٥٤

بشأن الترقيات إلى وظائف خلت في وزارة الشئون البلدية والقروية بإنهاه خدمة شاغلها مع ضم مدد لهم وعرف فروق عنها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وحل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعده له ؛